كنايته صح اصل

حرمت امي والمتجه انه كنايه في الظهار لان قوله انت كامي كنايه وقوله انت علي حرام فان نوى الظهار
فمظاهر او نويه الظهار هي ان ينوي انها كظهر امه فالتحريم قاله الرافعي في كتاب الطلاق
وذكر غيره والمتجه ان يكون غير الظهر مما يصير به مظاهرا اذا ذكره كالظهر باب الحضانه
هو كما قبله واللعان وما بعده كذلك مسله المنصوص انه ليس لمن طلق رجعيا ان ينقل
زوجته من مسكن الطلاق الا ان يراجعها وفيه وجه فهنا ما يليق من النفقات
والحضانه مسله اذا غاب الزوج وهو معسر فللمراة الفسخ بعد ثبوت اعساره
عند القاضي ويشترط ان تعرض البينه انه غاب وهو معسر وقد صرح به بعض
القضاه واراد الفسخ بمجرد ذلك فينبهته عليه ولا يكفي هنا الفسخ الا استصحاب
مسله قال ابن الصلاح له ان ينقل زوجته من الحضر الى الباديه وان كان عيش الباديه
خشنا لان لها عليه نفقه مقدره وليس للزوج ان يسد الطاقات على زوجته في مسكنها
وله ان يغلق عليها الباب اذا خاف ضررا يلحقه في فتحه وليس للزوج منعها
من الغزل والخياطه ونحوهما في منزله وافتى ابن الصلاح فيمن هو ساكن في البلد وطلق
زوجته وهي ساكنه في القريه ولهما ولد مقيم في الكتاب بانه ينظر ان سقط حظ
الولد بسكناه في القريه فالحضانه للاب مسله اختلف الزوج ومطلقته
في الاهليه صدق الزوج وعليها قاله النواوي في فتاويه وقال غيره القول
قول مدعي الاهليه لان المعتبر هنا نفي الفسق وهو يحصل بالعداله الظاهره واذا
ادعى احد الابوين فسق الاخر لينفرد بالكفاله من غير المميز او بالحضانه في غيره
لم يقبل قوله ولم يكن له احلافه عليه وعلى مدعي الفسق البينه قاله الماوردي وهو
ظاهر على قولنا من عرف اسلامه وجهل حاله فهو مستور العداله كما قاله الرافعي
وما قاله النووي ماش على ما اختاره وهو في المستور تبعا للبغوي مسله قالت
المطلقه ثلثا انقضت عدتي قبلنا قولها فلو اتت بولد بعد ولد يمكن ان يكون العلوق
به في النكاح الثاني لحق الزوج الا اذا تزوجت واحتمل كون الولد من الثاني
فلو قال المطلق في الصوره الاولى لم تنقض عدتي وهذا الولد منه ولم
يظهر لنا النكاح فلا نقل في المسيله والمتجه انه لا يقبل قوله بلا بينه لاجل حق الولد

كتاب

البلديه صح اصل

كتاب الجنايات الى الاقضيه مسله لو اتلف مالا لغيره فاشتكى الى الوالي وجا برسول
من عنده الى بيت اخت المتلف فاخذها الترسيم بسبب اخيها فاجهضت جنينا ولا شي
عليهما اذا لم يوجد لواحد منهما ما يوجب الطرح من افزاع وغيره وانه لو طلب الترسيم
من امراه تداوي عينيه فكحلته فتلفت عينه لم تضمن ان كحلته بكحل اذن لها فيه
وداوته بدوا اذن لها فيه بعينه والا فالحكم على عاقلتها الضمان وانه لو رش الطريق حتى يزلق
فعثر به شخص وتلف ما معه ضمنه وكذا ان لم يفرط في الرش وكان الرش لمصلحه نفسه
او المصلحه المسلمين من غير اذن الامام وهذا اذا لم يتعمد المشي على المرشوش كما لو كان
في ظلمه ونحوها فان تعمده مع علمه بالرش فلا ضمان لمباشرته واختياره مسله لو جرح
رجلا فالتحمت الجراحه وصار صاحب فراش لحمى كل يوم واندملت الجراحه واندملت
الحمى الى ان مات فان قال اهل الخبره ان الحمى من الجراحه وجب القصاص والا فالضمان
مسله استفتى بعض ابو اسحق المروزي عمن سقى جاريته دوا لتسقط ولدها فقال يجوز
ما دام نطفه او علقه وكلام غيره يدل على تحريمه ذكره عند العزل والمنقول عند الحنفيه
الحل مطلقا مسله لو قال لزوجته قبل الدخول وهي ذميه اسلمت فقالت لا حصلت
الفرقه لان قولها لا رده ولو قال للمسلمه ارتددت فانكرت وهو قبل الدخول بانت
منه لا لقوله لا في الفراق مقبول قال البغوي في فتاويه ولو ضربت امراه صبيا
فقال لها زوجها لستِ بمسلمه فقالت لا وليس برده لان المراد منه ليس الكمال في الشفقه
الاسلام مسله سئل السبكي عن رجل سئل عن شي فقال لو جاءني جبريل ما فعلت كذا وكذا
فقال لا يكفر لان هذه العباره تدل على تعظيم جبريل عنده مسله لو سجد للصنم وتصلوه
فقال انا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين ويبرا من كل دين خالف دين الاسلام
ولا يشترط ان يعترف بالكفر ثم يسلم وهكذا لو ادعي عليه بكفر يكفي ان يسلم ثم يبرا من كل دين
خالف دين الاسلام وقد ذكرته في غير هذا الموضع مسله لو قال لولده يا ولد
الزنا او قاله لغيره فهو قذف لامه فيعزر للولد ويحد لامه بشرطه قاله ابن الصلاح
وسبقه اليه الماوردي وذكره في باب كيفيه اللعان واظنني رايته في فتاوي

الاجنبيه صح

Copyright © King Saud University